

تفريغ شريط بعنوان:

لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ

الموافق للشريط رقم:

تسعة وتسعين بعد المائة الرابعة (٤٩٩)

من سلسلة الهدى والنور

محتويات الشريط:

- 1- شرح أثر عمر رضي الله عنه (نحن قوم أعزنا الله بالإسلام ...)، وبيان حقيقة الإسلام؛ وهو اتباع الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح (00:00:41).
- 2- حديث افتراق الأمة ومعنى الجماعة فيه (00:07:00).
- 3- شرح حديث الطائفة المنصورة، وبيان صفاتهم كما وردت في أحاديث الغربة. (00:10:49).
- 4- تفسير قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾¹ (00:17:00).
- 5- هل يوجد دليل أن تحية المسجد الحرام إنما هي الطواف؟ (والكلام على الزيلعي، وكتابه نصب الراية، ومعنى قوله: "غريب") (00:23:08).
- 6- هل يجوز العربون في البيع؟ (00:29:15).
- 7- إذا اشترى القمح على سنبله فعلى من تكون الزكاة على البائع أو المشتري؟ (00:30:00).
- 8- ما هي شروط لباس الرجل المسلم؟ (00:31:06).
- 9- ما حكم زكاة الحلي؟ وهل يجوز التقسيط في دفعه إذا لم يكن عند صاحبه ما تؤدي زكاة حليها؟ والتحذير من الذَّهَبِ الْمُحْلَق. (00:36:38).
- 10- الكلام على صيام يوم عاشوراء وفضله، وهل يصام إذا صادف يومًا منهيًا عنه سواء مطلقًا؛ كيوم السبت، أو مقيدًا كيوم الجمعة؟ (00:40:48).
- 11- شرح القاعدة إذا تعارض حاضِر ومبيح يقدم الحاضِر على المبيح. (00:47:44).
- 12- تنمة الجواب عن حكم صيام يوم السبت إذا صادف يوم فاضل؟ (00:49:12).
- 13- تلاوة الشيخ ما تيسر من سورة القلم؟ (00:54:13).

** ** *

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد:

فهذا أحد أشرطة سلسلة الهدى والنور من الدروس العلمية والفتاوى الشرعية؛ لشيخنا

¹ [النحل: 43].

الحدث العلامة: محمد ناصر الدين الألباني - حفظه الله، ونفع به الجميع -.

قام بتسجيلها والتأليف بينها: محمد بن أحمد، أبو ليلي الأثري.

إخوة الإيمان: والآن مع الشريط: التاسع والتسعين بعد المائة الرابعة على واحد.



الشيخ:

1- شرح أثر عمر رضي الله عنه (نحن قوم أعزنا الله بالإسلام...)، وبيان حقيقة الإسلام؛ وهو اتباع الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح (00:00:41).

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾².

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾³.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾⁴.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ. وَبَعْدُ:

فإني مفتتحٌ كلمتي -هذه- بما أثيرَ وصحَّ عن عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- أنه قال: "نحن قومٌ أعزنا الله بالإسلام؛ فمهما نبغي العزَّ بغيره؛ نذلُّ أو نذلُّ".

وأنتم تعلمون أن الإسلام الذي يعنيه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في هذه الكلمة

² [آل عمران: 102].

³ [النساء: 1].

⁴ [الأحزاب: 70-71].

الطيبة إنما هو الإسلام الذي أنزله الله على قلب محمد عليه الصلاة والسلام.

هذا الإسلام الذي قال عنه ربنا -عزَّ وجلَّ- في القرآن: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾⁵.

هذه حقيقة لا ريب ولا شك فيها عند أحدٍ من المسلمين؛ ولذلك فلا نقف عندها كثيرًا؛ وإنما أودُّ أن أُلْفِتَ النَّظْرَ إلى ما كُنَّا -ولا نزال- نُدْنِدُنْ حوله دائماً وأبداً، وهذا واجبنا نحن الدُّعاة إلى الكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح أن هذا الإسلام الذي لا يقبل الله -تبارك وتعالى- سواه من أيِّ إنسان، الذي ينبغي أن نعرفه جيداً أنه ليس هذا هو الإسلام المعروف اليوم عند كثير من المسلمين فضلاً عن غيرهم؛ ذلك لأنَّ هذا الإسلام المنزَّل على قلب الرُّسول عليه الصَّلَاة والسلام قد دخل فيه ما ليس منه عقيدةً وفقهاً وسلوكاً؛ ولذلك فنحن دائماً نُدْنِدُنْ حول التمسك بهذا الإسلام الصَّافي المصفَّى الذي جاء به عليه الصلاة والسلام وشرَّحه للصحابة الكرام، ثم نقله إلينا الخلف عن السلف بالأسانيد الصحيحة المعروفة عند أهل الحديث والسنة.

من أجل ذلك فنحن ننصح الشباب المسلم في كل زمان، وفي كل مكان، وبخاصة في هذا الزمن الذي كثرت فيه مختلفُ الفتن من كل نوعٍ، من كل أسباب الاختلاف التي تحقق الفرقة التي نهي عنها ربنا -عزَّ وجلَّ- في غير ما آيةٍ، ويبيِّن ذلك نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم في أحاديث كثيرة، تعرفون منها الشيء الطيب -إن شاء الله تبارك وتعالى-؛ ولكني أريد أن أذكرُ بحديثٍ واحدٍ؛ ألا وهو قوله عليه الصلاة والسلام: ((تَرَكْتُكُمْ عَلَى بَيْضَاءَ نَقِيَّةٍ، لَيْلُهَا كَنَهَارُهَا -لَيْلُهَا كَنَهَارُهَا- لَا يَضِلُّ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ)) وفي لفظٍ: ((إِلَّا زَائِعٌ)).

ولذلك فالعصمة حينما تحيط بالمسلمين الفتن؛ إنما هو المرجع إلى الله، إلى كتاب الله، وإلى سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وعلى ما كان عليه سلفنا الصالح، فأنتم تعلمون قول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً؛

2- حديث افتراق الأمة
ومعنى الجماعة فيه
(00:07:00).

⁵ [آل عمران: 185].

كُلَّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً؛ قَالُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هِيَ الْجَمَاعَةُ)).

الْجَمَاعَةُ؛ أي: جماعة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، الذين يتوجه إليهم أول ما يتوجه معنى قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح المعروف: ((لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ))، ((لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ)) أول من يُقصد بهذا الحديث؛ هي أُمَّة أصحاب الرُّسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ فهي التي لم تجتمع على ضلالة، أمّا من جاء بعدهم؛ ففيهم من انخرط عن الخط المستقيم الذي خطّه الرسول عليه السلام تصويراً وتطبيقاً عملياً كما هو مستفاد من حيث التّصوير من الحديث الذي يرويه الحاكم في المستدرک عن عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه- أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطَّ يوماً على الأرض خطّاً مستقيماً، ثم خطَّ حول هذا الخط المستقيم خطوطاً قصيرة؛ ثم قرأ عليه الصّلاة والسّلام على ذلك الخط المستقيم ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾⁶ وقال عليه الصلاة والسلام -مشيراً إلى الخط المستقيم-: ((هَذَا صِرَاطُ اللَّهِ))، ومشيراً إلى الخطوط التي من حوله القصيرة، قال عليه السلام: ((وَهَذِهِ طُرُقٌ، وَعَلَى رَأْسِ كُلِّ طَرِيقٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهَا)).

هذه الطُّرُق كانت -ولا تزال- وفي ازدياد مستمر، وخاصّة في آخر الزمان؛ ولذلك فما هو المنجاة من هذه الطرق التي هي سبب كل فتنة تحيط بالمسلمين في كل زمان وفي كل مكان؟

هو اللجئ، وهو الرجوع إلى ما تركنا عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيضاء نقيّة لا يزيغ عنها إلا هالك.

لكن -هاهنا- من هم الذين؛ بل من هو الذي يعرف هذه الطريقة البيضاء التي تركها الرُّسول عليه الصلاة والسلام لنا نقيّة، وأوعد من حاد عنها بأنه زائف هالك؟

لا شك أن الذي أو الذين يعرفون هذا المنهج النّقي الأبيض إنما هي الطائفة المنصورة التي تحدّث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عنها في حديثٍ متواترٍ ثابتٍ عن النبي صلى الله عليه

3- شرح حديث الطائفة المنصورة، وبيان صفتهم كما وردت في أحاديث الغربة. (00:10:49).

⁶ [الأنعام: 153].

وعلى آله وسلم من طرق قطعية الثبوت؛ ألا وهي قوله عليه الصلاة والسلام: ((لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ)).

((لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ))، هل هم الكثرة الكثيرة من المسلمين أم هي الطائفة

القليلة المنصورة؟

الحديث صريح في ذلك؛ ولذلك فلا يكن هم أحدكم أن يكون مع الأكثرين؛ لأن الله رب العالمين يذم الأكثرين في غالب آيات القرآن الكريم؛ بمثل قوله: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁷ ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾⁸ ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ خَلَوْا بِهِ﴾⁹.

ولذلك فينبغي أن يكون هم أحدنا أن يكون من عباده القليل، من الطائفة المنصورة، ما

صفة هذه الطائفة المنصورة؟

هنا بيت القصيد في هذه الكلمة.

هي ما جاء ذكره في أحاديث الغربة، أحاديث الغربة التي جاء فيها ثلاثة روايات صحيحة.

الرواية الأولى:

في صحيح مسلم، من رواية سعد بن أبي وقاص -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ)) هذا حديث مسلم.

الحديث الثاني:

في مسند الإمام أحمد -رحمه الله-. ذكر هذا الحديث، وزاد زيادة طيبة، وهي: أن سائلاً سأل؛ فقال: (مَنْ هُمُ الْغُرَبَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((هُمُ نَاسٌ قَلِيلُونَ صَالِحُونَ، بَيْنَ نَاسٍ كَثِيرِينَ؛ مِنْ يَعَصِيهِمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُطِيعُهُمْ)).

انظرو هنا يمدح القلة لا يمدح الكثرة؛ بل هو يذمها؛ قال: ((هُمُ نَاسٌ قَلِيلُونَ

⁷ [الأعراف: 187].

⁸ [البقرة: 243].

⁹ [الأنعام: 116].

صَالِحُونَ، بَيْنَ نَاسٍ كَثِيرِينَ؛ مِنْ يَعَصِيهِمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُطِيعُهُمْ)).

فإذن من صفة هؤلاء الغرباء، الذين بشرَّهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بطوبى، وهي شجرة في الجنة، يمشي الراكب المُسرِع تحتها مائة عامٍ لا يقطعها. هؤلاء هم الغرباء الذين بشرَّهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بهذه البشارة العظمى؛ فقال: **((هُم نَاسٌ قَلِيلُونَ صَالِحُونَ، بَيْنَ نَاسٍ كَثِيرِينَ، مِنْ يَعَصِيهِمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُطِيعُهُمْ))** وهذه الصفة ينبغي أن تكون صفة عامة في الغرباء.

أما الصفة التالية؛ وهي في الحديث الثالث:

فهذه صفة من خاصَّة الغرباء، هي صفة من خاصَّة الغرباء؛ أي: هي صفة في علماء الغرباء؛ ذلك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أجاب مرةً عن ذاك السؤال: "من هم الغرباء" فقال عليه الصلاة والسلام في المرة الأخرى: **((هُم الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ سُنَّتِي مِنْ بَعْدِي))**.

فإذن كلمة الغرباء تعني: "المتمسكين بالكتاب والسنة، وعلى منهج السلف"؛ أي:

هم الفرقة الناجية.

ولكن ليس من الضروري أن يكون كل فردٍ ممن يكون حقاً من الفرقة الناجية، أن يكون عالماً، هذا أمر ضروري جداً، ثم ليس من الضروري أن يكون كل من كان من الفرقة الناجية وعالماً أيضاً، أن يكون عالماً بالكتاب والسنة، فقد يكون عالماً من العلماء الذين يتبعون

4- تفسير قوله تعالى:
﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾
(00:17:00).

مذهباً من مذاهب الأئمة المهتدين المتبعين؛ ولكنه لا يستطيع أن يُميز الصَّواب من الخطأ مما اختلف فيه الناس، لا يستطيع أن يُميز السنة من البدعة حينما اختلطت السنن بالبدع، وما أكثر هذا الاختلاط في هذا الزمان؛ ولذلك فقول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في جوابه الآخر عن الغرباء: **((هُم الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ سُنَّتِي مِنْ بَعْدِي))**؛ فهذا بلا شك وصفٌ في خاصَّة الغرباء، وخاصَّة الفرقة الناجية.

لذلك فمن عاش ومن أردك منكم في هذا الزمن المضطرب بالمختلِفة من الفتن فعليه

أولاً وقبل كل شيء: أن يكون من الفرقة الناجية، وهذا ليس من الضروري أن يكون عالماً؛ لأنه ليس من الفرض العيني على كل مسلم أن يكون عالماً؛ ولكن من الفرض العيني على كل

مسلم أن يعرف ما يجب عليه فيما يتعلّق بعقيدته، وفيما يتعلّق بعبادته، وفيما يتعلّق بسلوكه العيني، الواجب العيني عليه.

فإذا لم يكن عالماً كما شأن عامة الناس، يأتي هنا قول الله -عزّ وجلّ- في القرآن الكريم: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾¹⁰ فهنا نحن نوجه الكلام إلى عامة المسلمين، الذين قد يتساءلون اليوم عن الخلافات التي يسمعونها من هنا وهناك وفي مسائل كثيرة وكثيرة جداً، فعليهم أن يطبقوا في أنفسهم هذه الآية الكريمة: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾¹¹.

لا شك أن هذه الآية يجب قبل أن يطبقها عامة الناس هؤلاء أن يعرفوا بداهة من هم أهل الذكر؛ فأهل الذكر هم أهل قرآن، وأهل القرآن ليسوا هم الذين يقرؤون القرآن، ويحسنون تقويمه وقراءاته جيداً، ثم لا يكادون يفقهون منه شيئاً، ولو قليلاً. هؤلاء ليسوا هم أهل القرآن، أهل القرآن الذين أثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث خاص؛ ألا وهو قوله: ((أَهْلُ الْقُرْآنِ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ))، ((أَهْلُ الْقُرْآنِ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ)).

هم الذين يفهمون القرآن ويفسّرونه على ما كان عليه زمن نزوله على قلب النبي عليه الصلاة والسلام؛ أي: على ما كان عليه سلفنا الصالح؛ هؤلاء هم أهل الذكر الذين يجب على عامة المسلمين أن يسألوهم؛ ومن المؤسف جداً أن يكون هؤلاء هم القليلون الذين أشار إليهم الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم في جوابه الأول والثاني بخاصة.

جوابه الأول؛ قال: ((هُم نَاسٌ قَلِيلُونَ صَالِحُونَ، بَيْنَ نَاسٍ كَثِيرِينَ، مِنْ يَعْصِيهِمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُطِيعُهُمْ)).

والجواب الثاني:

((هُم الَّذِينَ يُصَلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ سُنتِي مِنْ بَعْدِي))؛ فهؤلاء هم الذين يجب على عامة المسلمين أن يلجؤوا إليهم حينما تشتد عليهم الفتن، وتتكاثر وتتناوع؛ فيحارون ولا يدرون إلى أي قول يذهبون؛ فاسألوا -إذن- أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون.

¹⁰ [النحل: 43].

¹¹ [النحل: 43].

وأنا أعتقد أن مشكلة الفتن هي: تعود إلى الجهل بالإسلام، والإسلام الصحيح.
فإذن علينا جميعاً - كل بحسبه - أن يسعي حثيثاً إلى معرفة ما يجب عليه معرفته من الإسلام - وبخاصة - حينما تحيط بهم الفتن في كل زمان ومكان، فأعيد التوصية إلى عامة المسلمين إلى أن لا يعيشوا هملاً؛ وإنما عليهم أن يتفقهوا في دينهم كل بحسبه - كما ذكرت آنفاً -.

وأختتم هذه الكلمة، بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المتفق على صحته: ((مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْ فِي الدِّينِ)).
 ويبدو أن هناك بعض الأسئلة؛ فلا بد أن نغتني الوقت، ونجيب عن ما يتيسر منها إن شاء الله.

☆☆ ☆☆ ☆☆

السائل:

السؤال الأول: هل يوجد دليل على أن تحية المسجد الحرام إنما هي الطواف؟

الشيخ:

5- هل يوجد دليل أن تحية المسجد الحرام إنما هي الطواف؟
 (والكلام على الزبلي، وكتابه نصب الراية، ومعنى قوله: "غريب")
 (00:23:08).

لا يوجد في السنة الصحيحة أن المسجد الحرام يختلف عن سائر مساجد الدنيا في الأمر بالتحية في قوله عليه الصلاة والسلام: ((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ)) أو في الرواية الأخرى: ((فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لِيَجْلِسْ)) لا يوجد أي حديث يستثني المسجد الحرام من هذا الحديث؛ فإنه عام شامل - كما ترون - هذا أولاً.

هناك حديث هو مشكلة توهم كثير من الناس أن المسجد الحرام يمتاز ويختلف عن سائر مساجد الدنيا في أن تحيته الطواف؛ هو حديث يذكره بعض فقهاء الحنفية في كتبهم التي تجمع - مع الأسف الشديد - ما هبَّ ودبَّ من الحديث. جاء في كتاب: (الهداية) لأحد علماء الحنفية المشهور **بالمرغماني** أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((تحية البيت الطواف)).

وشاع - مع الأسف - هذا الحديث على ألسنة الناس، وأصبح عقيدة متركة في

أذهانهم؛ فيظنون أنه لابد لكل من دخل المسجد الحرام أن يبتدأه بالطواف؛ هذا لا أصل له. وإنما الطواف بالنسبة للآفاقيّ القادم بحجّ أو عمرة، الطواف إنّما هو بالنسبة للآفاقيّ؛ يعني الغريب عن مكة، ويدخلها إمّا معتمراً، وإمّا حاجّاً؛ فهو في هذه الحالة لابد له من الطواف ثم صلاة ركعتين عند المقام.

إذن حديث: ((تحية البيت الطواف)). لا أصل له؛ ولذلك قال محرّج الكتاب؛ أعني: (كتاب الهداية)، الذي أورد هذا الحديث منسوباً إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال محرّجه الحافظ زين الدين الزيلعيّ؛ وهو من كبار علماء الحديث أولاً، ومن نوادر علماء الحديث الحنفية ثانياً؛ لأنني آسف جداً أن علماء الأحناف قلّ من يوجد فيهم من برز في علم الحديث، بينما المذاهب الأخرى فيهم الخير والبركة. أما هذا الحافظ زين الدين الزيلعيّ فهو من نوادر علماء الحديث في علماء الحنفية، فهو يقول حينما خرّج هذا الحديث متأدّباً مع مؤلف كتاب الهداية أدباً زائداً عن حدود الأدب المفروض بين العلماء؛ حيث قال: "حديث غريب". كان حقه أن يقول كما يقول الحافظ العراقي في بعض أحاديث إحياء علوم الدين: "لا أصل له"؛ فإن تلطّف؛ عدّل العبارة وقال: "لم أجد له أصلاً".

هكذا أرى أنه كان من الواجب على الحافظ الزيلعيّ أن يُفصح عن حقيقة هذا الحديث: ((تحية البيت الطواف)) بأن يقول -على الأقل- بالتعبير الثاني العراقي: "لم أجد له أصل". ولكنه قال: "غريب".

وهذا القول في نفسه غريب، لما؟

لأن علماء الحديث لهم اصطلاحٌ خاص في هذه الكلمة الخاصة. إذا قال أحد علماء الحديث -مثلاً- كالترمذي في سننه، وكالأصبهاني أبي نُعيم في حليته؛ يقولان في كثير من الأحاديث: "حديث غريب".

هذه الكلمة تعني في المصطلح "غريب"؛ أي: تفرّد به راو؛ ثم لفظة الغريب في المصطلح تنقسم إلى قسمين: إلى صحيح، وإلى ضعيف؛ أي: فكلمة الغرابة تجامع الصحة تارةً، وتباينها تارةً أخرى؛ فإذا قيل عن حديث ما: "غريب" وبس! فلا ينبغي أن تفهم منه صحّة أو ضعفاً؛ وإنما الأمر يترجّح.

أمّا الزيلعيّ فجاء باصطلاح خاص: (غريب)؛ أي: لا أصل له!

ولذلك فأنا أرى أن هذا الاصطلاح يُبين الحكمة القائلة: "كَلِّمُوا النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عَقُولِهِمْ؛ أَتُرِيدُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ؟"

خلاصة القول:

أنَّ المسجد الحرام تحيته ركعتان؛ إلا لمن جاء معتمرًا أو حاجًّا فلا بد من الطواف ثم ركعتين عند المقام. نعم.

☆☆ ☆☆☆ ☆☆☆

السائل:

السؤال الثاني:

6- هل يجوز
العربون في البيع؟
(00:29:15).

هل يجوز للبائع أن يطلب من المشتري مبلغًا من المال؛ كعربون لضمان

البيع؟

الشيخ:

العربون فيما إذا نكل الثَّاني عن البيعة؛ وإنما البائع له الخيار بين أن يُلزم الشاري أن يظلَّ على العقد وأن يدفع الثَّمن، أو أن يقيهه وذلك خيرٌ له؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا عَشْرَتَهُ، أَقَالَ اللَّهُ عَشْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).

☆☆ ☆☆☆ ☆☆☆

السائل:

يقول أيضًا:

7- إذا اشترى القمح على
سنبله فعلى من تكون الزكاة
على البائع أو المشتري؟
(00:30:00).

اشترى تاجرٌ قمحًا على سنبله، فعلى من تجب الزكاة، على

البائع أم على المشتري؟

الشيخ:

إذا صحَّ لي المبادرة إلى الجواب؛ فلا شك أنَّه على الزارع، على صاحب الأرض، على الزارع ليس على المشتري؛ ولكن أنا أتساءل في نفسي: هل هذا الشراء جائزٌ أم لا؟ شراء القمح على السنبيل؛ حيث أنَّ فيه غررًا.

السائل:

بعد نضجه يعني.

الشيخ:

لكنه ما (حصد).

السائل:

الخرّاص، الخرّاص يُقدّر، الخرّاصون عندهم دقة في الخرص.

الشيخ:

أنا أتساءل لأي لا أعلم إذا كان هذا جائز في السنة أن يشتري القمح أو الشعير في سنبله.

السائل:

لا، إن شاء الله لعلكم

الشيخ:

إن شاء الله.

السائل:

تراجعونه.

☆☆ ☆☆ ☆☆

السائل:

السؤال الثالث:

ما هي شروط لباس الرجل، وأي لباس من الألبسة الشائعة – اليوم – تنطبق عليها هذه الشروط؟

8- ما هي شروط لباس الرجل المسلم؟
(00:31:06).

الشيخ:

ليس للمسلمين في مختلف بلادهم أن يلتزموا لباساً معيناً، وزياً خاصاً يفرضه الإسلام عليهم؛ وإنما لكل شعب أن يلبس ما شاء؛ كما قال عليه الصلاة والسلام: ((كُلُّ مَا شِئْتَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ، مَا جَاوَزَكَ سَرْفٌ وَمَخِيلَةٌ))¹².

إلا أن الإسلام وضع للباس المسلمين بعض القيود والشروط، بعد أن أفسح لهم المجال

¹² جاء في صحيح البخاري باب قول الله تعالى **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ**. وقال الندي صلي الله عليه وسلم: ((**كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ**))، وقال ابن عباس: "كُلُّ مَا شِئْتَ، وَالْبَسْ مَا شِئْتَ مَا أَخطأَكَ اثْنَانِ: سَرْفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ".

أن يلبسوا من حيث الزي والشكل ما شاءوا، وضع لهم قيوداً؛ فرض عليهم أن يلتزموها.
فمن ذلك -مثلاً-:

- **فرض عليهم أن لا يُشابه لباس الكفار؛** فالبس ما شئت؛ ولكن اجتنب ما تشابه في لباسك الكفار. هذا شرطٌ.

- **شرطٌ ثانٍ: أن لا تطيل ثوبك إلى ما دون الكعبين،** مهما كان هذا الثوب، أي نوع كان: قميصاً، عباءةً، بنطالاً، أو أي لباس تعرفون اسمه؛ فلا يجوز أن يكون بالنسبة للرجال طويلاً دون الكعبين؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((**مَا جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ**)) أو ((**مَا أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ**)).

مثل هذا القيد الأول؛ وهو عدم مشابهة الكفار في اللباس، والقيد الثاني ألا يكون طويلاً دون الكعبين.

والقيد الثالث:

هو الذي سبق ذكره في حديث: ((**كُلُّ مَا شِئْتَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ، مَا جَاوَزَكَ سَرَفٌ وَمَخِيلَةٌ**))؛ أي: **لا تسرف في لباسك**، ولا تختال فيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)).

فإذن الجواب واضح: يلبس كل شعب ما يحلو له من اللباس؛ لكن بشرط أن يتجنب هذه المخالفات: التَّشَبُّه بالكفار، إطالة الثوب، الإسراف فيه، والخِيَلَاء فيه. هذا هو الجواب.

مداخلة من بعض الحاضرين.

الشيخ:

آه! هنا بعض إخواننا يُذكّر.

وهذا طبعاً، هناك شروط أخرى كنت جمعتها في كتابي: (حجاب المرأة المسلمة) الذي يُطبع الآن بعنوان: (جلباب المرأة المسلمة) فيُشترط في الثوب الخاص بعضها في النساء، وبعضها في الرجال أيضاً. **فما هي الشروط؟**

منها: ألا يكون الثوب محجماً للَعُورَة؛ عورة المرأة -طبعاً- أوسع من عورة الرجل. ألا يكون محجماً؛ فالبنطال مثلاً: لا يجوز لبسه من ناحيتين: الناحية الأولى: لأنه من

لباس الكفار، والنَّاحِيَةُ الأُخْرَى: أَنَّهُ يُحَجِّمُ الفَخْذَيْنِ، والأَلْيَتَيْنِ؛ بل وما بينهما -مع الأسف الشديد-. فهذا لباس يُخَالَفُ -أيضاً- الشَّرْعَ.

وبالأولى، والأولى أن يشفَّ عن العورة، أن لا يكشف عما دونها، هذه الثياب الشفافة كأنها تزيد العورة فتنة؛ ولذلك قال عليه السلام في الحديث المعروف: ((صنفان من الناس لم أرهما بعد: رجال بأيديهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مُمِيلَاتٌ...)) إلى آخر الحديث.

((كاسيات عاريات)) هنَّ كاسيات؛ يعني: لابسات؛ لكنهن عاريات؛ لأنهن يلبسن الثياب الشفافة؛ فهذا أيضاً مما لا يجوز.

هناك شيء مهم؟



السائل:

نعم، الرجاء أن توضحوا لنا موضوع زكاة حلي المرأة، وهل يجوز تقسيط الزكاة فيه إن كان لا يوجد المبلغ الذي يكفي لزكاة هذه الحلي؟

الشيخ:

زكاة الحلي في الراجح من قولي العلماء أنها واجبة كزكاة

النقدين تماماً، ذلك؛ لأن هناك أحاديث كثيرة وصحيحة تأمر من تتحلَّى بحليِّ الذهب أن تُخرج الزكاة. هذا الجواب عن الشقِّ الأول من السؤال.

أمَّا الشق الثاني منه وهو: هل يجوز التقسيط، إذا كانت صاحبة الحلي لا تجد عندها ما تؤدي زكاة حليها؟

عندي على هذا الشق من السؤال جوابان:

أحدهما:

يجوز ولا شك؛ ذلك لأنَّ المقصود تبرئة الذمَّة سواء كان عاجلاً أم آجلاً؛ ولكن هنا أمران أو شيئان يتعلَّقان بتمام هذا الجواب، وأحدهما يتعلَّق بالجواب الثاني الذي أشرت إليه آنفاً؛ فأقول:

الأول:

أن هذه المرأة التي تريد التقسيط، لا تضمن أن تعيش لتؤدي زكاة مالها إلى آخر ما يجب عليها؛ ولذلك نُلحُّ عليها بأن تبادر بإخراج الزكاة كلها، وخطوة واحدة، ودفعة واحدة؛ لما ذكرناه آنفاً، وهذا من معاني قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾¹³.

﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾؛ أي: سارعوا إلى تحصيل مغفرة ربكم بالأعمال الصالحة فمن أراد من المسلمين والمسلمات تحقيق هذا النص القرآني فعليه التعجيل بكل خير، عليه التعجيل بالعمرة، عليه التعجيل بالحج، عليه التعجيل بإخراج الزكاة؛ لكنّه إن أخر ووفى؛ فقد برأت ذمته.

أما **الجواب الآخر** الذي أنا أنصح النساء اللاتي يتحلّين بحُلِّي الذهب: أنّه إذا كان لا يوجد عندها ما تُخرج منه زكاة حليّها؛ فعليها أن تصرف حليّها، وذلك كخطوة للخلاص من هذا الحليّ الذي ابتلي به النساء، وبخاصة أن الغالب منه هو الذهب المُحلّق. الذي جاء في أكثر من حديث واحد؛ أنّ التحلّق بالذهب المُحلّق هو حلقة من نار أو طوق من نار أو سوار من نار؛ لذلك أرى أن تعجل من كانت بهذه المثابة من العجز عن إخراج الزكاة كتلة واحدة أن تبيع هذا الحلي وتخرج الزكاة، وتستريح من شر الذهب المُحلّق، ولعلّ في هذا القدر كفاية، والحمد لله رب العالمين.

الحضور:

جزاكم الله خيراً.

الشيخ:

وإياكم.



الشيخ:

حتى نبدأ بما سنح لي من خاطرة فعسى أن يكون فيها الخير والبركة إن شاء الله.

10- الكلام على صيام يوم عاشوراء
وفضله، وهل يصام إذا صادف يوماً منهياً عنه سواء مطلقاً؛ كيوم السبت، أو مقيداً كيوم الجمعة؟ (00:40:48).

¹³ [آل عمران: 133].

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

مناسبة صوم يوم عاشوراء، واختلاف [الروزنمات] أو المفكرات في تحديد يوم عاشوراء ما بين يوم الجمعة، وما بين يوم السبت، وليس من المهم -الآن- أن نبحث عن سبب هذا الاختلاف؛ لأنني سأدير كلمتي أو سانحتي التي سنحت لي -آنفاً- حول موضوع: **(صيام يوم عاشوراء إذا صادف يوماً منهياً عن صيامه)**؛ فسواء كان يوم عاشوراء يوم الجمعة؛ وهو منهي عن صيامه وحده، أو صادف يوم السبت وهو منهي عن صيامه نهياً مطلقاً سواء اقترن معه يوم قبله أو بعده؛ إلا فيما فرض الله -عزَّ وجلَّ-.

فخطر في بالي الحديث التالي والتعليق عليه.

الحديث التالي مما رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي قتادة الأنصاري -رضي الله تعالى عنه- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؛ فَقَالَ: **((ذَاكَ يَوْمٌ صِيَامُهُ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ))**؛ فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ فَقَالَ: **((يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ، وَالسَّنَةَ الْآتِيَةَ))**؛ فَقِيلَ لَهُ: مَاذَا تَقُولُ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ قَالَ: **((ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ فِيهِ))** وَفِي لَفْظٍ: **((نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَيَّ فِيهِ))**.

فجمع هذا الحديث التَّنْصِيفَ على فضيلة صيام الثلاثة أيام؛ يومٌ في كل أسبوع؛ ألا وهو يوم الاثنين، ويومان في كل سنة؛ ألا وهو يوم عاشوراء، ويوم عرفة. فالذي خطر في بالي التنبية عليه أن هذه الأيام الثلاثة الفاضلة والفضيلة تُرى إذا صادفت يوماً نهي الشارع الحكيم عن صيامه لأمر عارضٍ، فهل نَظَلُّ على الأصل الذي هو فضيلة صيام هذه الأيام الثلاثة أم نخرج عن هذه الفضيلة إذا ما عرض لذلك اليوم عارض من نهي، عارض من نهي؟

هنا تحل المشكلة التي تغيب عن أذهان كثيرٍ مِنَ الناس في مثل هذه المناسبة، يوم عاشوراء، إذا كان يوم السبت، فيوم السبت قد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: **((لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ))**.

الشاهد: أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهي في هذا الحديث الصحيح عن صيام يوم السبت مطلقاً إلا في الفرض، وذلك لا يكون إلا فيما فرضه الله؛ كشهر رمضان إمَّا أداءً وإمَّا قضاءً؛ وإلا -مع احتمال الخلاف والنزاع- فيما نذر المسلم إذا نذر أن يصوم شهراً كاملاً، أو أن يصوم أسبوعاً كاملاً صار فرضاً عليه لإزاماً أن يصوم هذا الشهر أو هذا الأسبوع.

أمَّا فيما لم يُفرض عليه؛ مثل: ما نحن فيه الآن صيام عاشوراء، عرفتم أنَّه يُكفر السنة الماضية؛ ولكن ليس فرضاً.

كذلك عرفة، قد يُصادف عرفة أن يكون يوم السبت هل يُصام؟ لا يُصام إلا فيما افترضَ عليكم، الحديث صحيح.

يوم الاثنين إذا صادف يوم عيد، كما صادف في العيد الماضي يوم خميس، ويوم الخميس أيضاً من الأيام الفاضلة التي حضَّ الشارع الحكيم على صيامه أيضاً، فإذا صادف يوم عيدٍ يوم الاثنين، أو يوم الخميس، فهل نغلب الفضيلة على النهي أم النهي	11- شرح القاعدة إذا تعارض حَاطِر ومبيح يقدم الحَاطِر على المبيح. (00:47:44).
--	--

على الفضيلة؟

تحل المشكلة بقاعدة علمية فقهية أصولية؛ وهي: (إذا تعارض حَاطِر ومبيح؛ قدَّم الحَاطِر على المبيح).

إذا تعارض نصَّان -هذه قاعدة مهمة جداً-. نهي عن كذا، وفعل كذا. نهي أن يتزوج بأربع⁽¹⁴⁾، وتزوج بأكثر من أربع، نهي عن الشرب قائماً، وشرب قائماً. أشياء كثيرة وكثيرة جداً. يُغلب الحَاطِر على المبيح.

الآن هنا أمام مشكلة: إذا كان يوم عاشوراء يوم السبت؛ فهذا لا يُصام؛ لأنه ليس فرضاً. فكما عالجنا مشكلة مصادفة يوم الاثنين أو الخميس ليوم عيد، غلبنا النَّهي على فضيلة الصيام؛ لأنه عرض هذا النَّهي فقلنا: لا نصوم يوم الاثنين ولا يوم الخميس إذا وافق يوم عيد؛

¹⁴ لعل الشيخ رحمه الله- يقصد: (نهى عن يتزوج بأكثر من أربع) وليس بأربع فقط؛ كما هو معلوم.

كذلك لا نصوم يوم السبت إذا وافق يوم فضيلة.

كثيراً ما نُسأل:

12- تتمتع الجواب عن

حكم صيام يوم السبت إذا
صادف يوم فاضل؟
(00:49:12).

قد يُصادف إنسان يصوم أفضل الصيام بنصّ حديث
الرّسول؛ صيام داود -عليه السلام- يصوم يوماً، ويُفطر يوماً؛
فقد يُصادف يوم سبت، فيسأل: هل يصومه؟ نقول: لا، لماذا؟

لأن هذا ليس فرضاً.

-إذن دعوا ..-

كذلك يُصادف يوم من الأيام البيض: ثلاثة عشر، أربعة عشر، خمسة عشر، يُصادف
يوم سبت. هل نصومه؟ الجواب: لا.

وهكذا خذوها قاعدة واستريحوا: "لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ"
فإذا اعترض عليكم معترض؛ فأتوه من باب العيد، ولا محيص له عنه إطلاقاً، لا يستطيع
أحد أبداً أن يؤثر صيام يوم العيد إذا صادف يوم فضيلة؛ كيوم الاثنين أو يوم الخميس.
ماذا يفعل هنا المعترض إذا كان عالماً؟ يرجع على عقبه، يقول: ما نصومه؛ لماذا؟ لأنّ
الرسول نهى عن صيام يوم العيد. إذن، قدّم النهي على الفضيلة؛ هذه قاعدة مضطردة
فاستريحوا.

هذا الذي أردت أن أذكر به بمناسبة حديث أبي قتادة الذي جمع فيه فضيلة الصيام،
كيف تعالج هذه الفضائل إذا ما تعارضت مع نهْي؟ النهي يُقدّم على الفضل.
لكن قد ذكرت سابقاً، وأُعيد التذكير، والذكرى تنفع المؤمنين، وبه أُهي هذه الجلسة
التي هي خاصة بي أنا؛ فأقول:

أقول:

قال عليه الصلاة والسلام: ((مَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ عَوَّضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ)). فالمسلم الذي
ترك صيام يوم الاثنين أو صيام يوم الخميس؛ لأنّه صادف نهْيًا، هل ترك صيام هذا اليوم أو
ذاك عبثاً، أم تجاوباً مع الشرع الحكيم، مع طاعة رسوله الكريم؟
مع طاعته عليه الصلاة والسلام.

إذن، هو ترك صيام هذا اليوم لله، فهل يذهب عبثاً؟

الجواب:

لا؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((مَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ عَوْضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ)).

فأرجو أن تحفظوا عني هاتين الكلمتين:

من عارضكم كيف تترك صيام يوم عاشوراء يُكفر السنة، ويوم عرفة يُكفر السنتين، من أجل هذا الحديث؟ يا أخي! هذا حديث غريب، هذا حديث شاذ.

هذا الحديث صحيح، وكل من يضعفه فهو الضعيف المضعف؛ لأنه يُضعف بدون علم،

فالشاهد: فمن عارضكم عارضوه: لماذا لا تصوم يوم الخميس ويوم الاثنين يوم عيد؟

يقول: لأنه نهي عن صيام يوم العيد.

جوابنا هو جوابك تمامًا.

ولنحفظ الأمر الثاني؛ وهو حديث الرسول: ((مَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ عَوْضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ)).

نحن واقعنا الآن -أو اليوم- بالنسبة لعاشوراء إن كان يوم عاشوراء يوم الجمعة -كما هو التقويم الأردني-؛ فنحن إذن سنصوم غدًا؛ لأننا صُمنا يوم خميس؛ فإذا أدركنا كفارة سنة.

وإن كان كما جاءنا عن السعوديين، أو السعودية بأنَّ عاشوراء هو يوم السبت؛ فنحن تركناه وما خسرنا.

مداخلة من أحد الحضور:

الأردن السبت، والسعودية الجمعة.

الشيخ:

أصبت، على كل حال فنحن، كما أقول أنا المثل الشامي: "مثل المنشار بياكل عالطالع وعالنازل!"؛ فنحن ربحانين سواء كان عاشوراء غدًا أو بعد غد؛ لأنه إن كان عاشوراء غدًا؛ فنحن سنصومه؛ لأننا قدمنا قبل يوم الجمعة يوم الخميس، وإن كان بعد غد؛ فنحن تركناه لله، وسيعوضنا الله خيرًا منه؛ هذا الذي أردت أن أذكركم به.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

-أنا عند قولي، هذه جلسة خاصة كانت-. نعم

أحد الحضور:

جزاك الله خيراً يا شيخ!

الشيخ:

وإياكم.